قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة إستئناف بيروت المدنيّة، الغرفة الثالثة الناظرة في قضايا الأمور المستعجلة، المؤلفة من القضاة حبيب مزهر رئيساً منتدبًا وأدهم قانصو مستشارًا منتدبًا ومنال فارس مستشارًا،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّه بتاريخ 2020/4/28 تقدّم بنك عوده ش.م.ل.- وكلاؤه المحامون النقيب شكيب قرطباوي ووديع قرطباوي وأندره نهرا – باستحضار استئنافي بوجه السيدة عاطرة محمد زكي عبد القادر والسيدة فاتن محمد زكي عبد القادر طعنًا بالقرار رقم 2020/184 الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2020/3/31 والقاضي ب:

إلزام المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل. فرع الروشة بتحويل مبلغ /100،000/ د.أ. (مائة ألف دولار أميركيًا) من حساب المدعيتين السيدتين عاطرة وفاتن محمد زكي عبد القادر رقم /002212920001/ الى حساب السيدة عاطرة عبد القادر لدى البنك اللبناني الفرنسي في العراق فرع بغداد رقم /IQ97BLFS001000100001840/ ، فورًا وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وردّ طلب إصدار القرار بصيغة النفاذ على الأصل، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية،

وعرض المستأنف أن القرار المستأنف يحتوي على تناقضات ومخالفات للقانون وخاصة لناحية الاختصاص النوعي لقضاء الامور المستعجلة ومخالفات لقواعد الإثبات ولمبادئ تفسير العقود وهو يتجاهل المبادئ المصرفية، وأن المستأنف عليهما تقدّمتا بدايةً بدعواهما فأجاب عليهما المصرف إلا أنهما لم تردا على هذه اللائحة وطلبتا ختم المحاكمة، وأن الحكم المستأنف تولّى الرد على ما جاء في اللائحة وهذا مخالف للقانون، وأن محكمة التمييز أصدرت مؤخرًا قرارًا اعتبرت بموجبه أن لا اختصاص لقضاء الأمور المستعجلة للبت في دعوى ممثالة للدعوى الحاضرة، وأن محاكم عدّة في أماكن مختلفة في لبنان قد اعتمدت ما قررته محكمة التمييز، وأن مشروع القانون المتعلّق بتعليق المهل يشير في أسبابه الموجبة الى أن ما يجري في لبنان منذ 2019/10/17 يشكل قوة قاهرة وقد أقرّ المجلس النيابي هذا المشروع مع أسبابه الموجبة بحيث

يضحى نصًا ملزمًا، وأنه يقتضي بالتالي تطبيق المادة 341 م.ع. بحيث يعفى المصرف من موجب التحويل حتى على فرض وجود هذا الموجب، وأن تعميم مصرف لبنان رقم /150/ تاريخ 2020/4/9 يشير الى إمكانية تحويل الأموال الجديدة fresh money الى الخارج ما يؤكد بصورة معاكسة أن الأموال الداخلية لا يُمكن تحويلها الى الخارج، وأن النزاع الحاضر يندرج في إطار الدعاوى المقدمة ضد المصارف مؤخرًا من بعض المودعين الراغبين بسحب أرصدتهم نقدًا أو بتحويلها الى الخارج بالرغم من علمهم الأكيد بأن العملة الأجنبية هي ضئيلة التوافر في الظروف الحالية بسبب الأزمة الاقتصادية والنقدية الحادة التي تمر بها البلاد والتي تشكل قوة قاهرة، وأن التحويل الى الخارج ليس سوى خدمة غير ملزمة للمصرف يقف تنفيذها على عوامل عدة من بينها موافقة المصرف على إجراء التحويل، وأن الظروف الراهنة دفعت مصرف لبنان لاتخاذ تدابير استثنائية ومتشددة للحفاظ على الوضع المالي والاقتصادي انطلاقًا من قانون النقد والتسليف ومنها امتناعه أو أقلّه تشدده في الإفراج عن ودائع المصارف بالعملة الاجنبية من أجل تجنّب التحويل الى الخارج، وأن جمعية المصارف قامت كذلك بوضع بعض القيود الصارمة والمؤقتة على السحوبات والتحاويل بالعملة الاجنبية، وأنه لا يجوز للعميل أن يفرض وسيلة إيفاء على المصرف طالما أن الأخير يعتمد وسيلة إيفاء قانونية ومبرئة للذمة، وأن المصارف اليوم أمام خيار بين شحّ سيولة القطاع بالكامل الأمر الذي يعرّض المالية العامة والقطاع المصرفي وحقوق المودعين الصغار للخطر وإما اعتماد وسيلة إيفاء قانونية ومبرئة للذمة، وأن اعتماد وسيلة إيفاء بدلاً من أخرى هو أمر مكرّس قانونًا وقد بات ضرورة في ظل حالة الهلع والتهافت على سحب الودائع، وأن الدفع بالشيك لا يعني الإضرار بالعميل أو التعدّي على حقوقه بل يهدف الى الحفاظ على التوازن بين حقوقه وحماية المالية العامة، وأنه بالنسبة لمسألة السيولة في المصارف فإن أي مصرف في العالم لا يستطيع أن يعيد الودائع لجميع المودعين عند حصول تهافت عليه كون النظام المصرفي في العالم كله يحتم احتفاظ المصرف بجزء من الودائع وتوظيف القسم الآخر، وأن ما يحصل حاليًا في لبنان هو نتيجة عدم الثقة بأوضاع البلاد وهو ما يعرف بالمخاطر النظامية التي تهدد النظام المالي برمّته risque systémique، وأن المستأنف بوجههما فتحتا حسابًا جاريًا مشتركًا لديه (أي لدى المصرف المستأنف)، وأنّ ما ورد في المادة 13 من الفصل الأول من العقد الموقع بين الطرفين منه يعكس إرادتهم الاحتكام الى محكمة التجارة في بيروت واستبعاد أي اختصاص آخر، وأن المادة 5 من العقد تنص على عدم تحمل المصرف مسؤولية متى أصبحت العملة موضوع الحساب غير متوفرة كليًا أو جزئيًا، وأن المستأنفتين أصرّتا على تحويل مبلغ من حسابهما الى حساب تدليان بوجوده في العراق، وأن هذا الطلب لا يستقيم واقعًا وقانونًا لا سيما وأنهما لم تثبتا وجود الحساب في العراق ولأن لا موجب على المصرف يلزمه بالتحويل، وأن الطلب المقدّم أمام قاضي العجلة يحتم

التصدّي للأساس ويندرج ضمن إطار إلزام أحد الفريقين بتنفيذ موجباته العقدية المزعومة ما يقتضي معه ردّه شكلاً وإلاّ أساسًا، وأن الدعوى المقدمة بدايةً ترمي لدعوة قضاء العجلة لاستنباط موجبات غير موجودة أصلاً على عاتق المصرف المستأنف وإلزامه بها وتنفيذها وهي أمور تخرج عن اختصاصه، وأن قاضي الأمور المستعجلة تجاهل كل ذلك ملزمًا المصرف بالتحويل تحت طائلة غرامة سندًا للفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.، وأن الحكم المستأنف أثار نقاط قانونية لم تثرها الجهة المدعية –المستأنف بوجهها، وأنه استند الى أمور غير صحيحة أو أقلّه مفترضة ولا علاقة لها بالدعوى ومنها كا يتعلّق بأداء المصارف بشكلٍ عام وعدم إمكانية فتح حسابات جديدة بواسطة شيكات مصرفيّة وعدم إمكانية قبض قيمة الشيك وفي ذلك مخالفة لأحكام المواد /537/ و/367/ و/370/ و/373/ أ.م.م.، وأنه واضح من حيثيات الحكم المستأنف أنه اتّخذ موقفًا مبدئيًا ضدّ المصارف الأمر الذي يخرج القاضي الى حدّ ما عن حياده، وأن هذا الأمر ظهر في دعاوى أخرى مماثلة تولّى الفصل فيها القاضي نفسه، وأن الحكم المستأنف خلط بين أمرين وحوّل حق العميل بالدين الناتج عن وديعته الى حق بإجراء تحويل الى الخارج وخلط بين الامرين المختلفين تمامًا، وأن ذلك حصل بالرغم من خلو عقد التعامل بين المصرف و المستأنف بوجههما من هذا الموجب وبالرغم من عدم ثبوت العرف المهني المشار إليه في الحكم وبالرغم من المنازعة الجدية للمصرف بوجود مثل هذا الموجب وبالرغم من عدم وجود تعدي من قبله على أي حق ثابت وأكيد للمستأنف بوجهها،

وفي القانون، أدلى المستأنف، بوجوب قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه جميع الشروط الشكلية،

وفي الأساس، بأن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ للأسباب التالية:

- **مخالفة قواعد الاختصاص النوعي، لا سيما المادتين 83 و86 أ.م.م.**، لأن اختصاص قاضي العجلة ليس اختصاصًا نوعيًا عملاً بالمواد 72 و83 و85 و86 أ.م.م.، ولأنه يدخل ضمن منظومة القضاء المدني العادي وليس اختصاصًا نوعيًا مستقلاً لجهة وجوده وكيانه، ولأنه يخضع فقط لشروط معينة فرضها المشترع وهو متفرّع من الاختصاص المدني الشامل، ولأن الدليل القاطع على ذلك أن الغرفة الابتدائية أو القاضي المنفرد العادي يمكنه اتخاذ التدابير التي يتخذها قاضي الأمور المستعجلة وفق المادة 589 أ.م.م.، ولأنه في بعض الأقضية يوجد قاضٍ واحد ينظر في جميع القضايا المدنية على اختلاف أنواعها ومنها القضايا المستعجلة، ولأنه قد غاب عن الحكم المستأنف أن إيلاء الاختصاص الى المحكمة الابتدائية عوضًا عن قاضي العجلة لا ينتقص إطلاقًا من حقوق المتقاضين بدليل ما نصت عليه المادتان 589 و555 أ.م.م.، ولأنه

يحق لقاضي الأساس اتخاذ تدابير مستعجلة ما يجعل المادة 13 من العقد الموقع بين المصرف والعميل قانونية، ولأن هذه المادة لم تنزع اختصاص قاضي العجلة لتعطيه لمحكمة من درجة أخرى، ولأن قانون أصول المحاكمات المدنية لم يتضمن أي أحكام تمنع تنظيم الاختصاص بصورة اتفاقية للمحاكم من الدرجة عينها، ولأنه غاب عن الحكم المستأنف أنه يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي بدليل حق الفرقاء باللجوء الى التحكيم، ولأن الحكم المستأنف باعتباره قاضي العجلة صالحًا للنظر في الدعوى يكون واقعًا في غير محلّه القانوني،

- **مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.** ، لعدم توافر اختصاص قاضي الامور المستعجلة، ولأنه ليس صحيحًا أن المادة 579 أ.م.م. تستوجب فقط وجود التعدّي الواضح على الحق، ولأن عناصر العجلة والضرر المحدق وعدم التطرق لأساس النزاع هي شروط لصيقة باختصاص قاضي العجلة وبدونها لا اختصاص له لاتخاذ أي تدبير، ولأن التعدي الواضح هو ذلك الذي لا يحتمل اللبس ولا التأويل ولا أي نزاع او تشكيك إذ يلامس حينها الأساس ويدخل في اختصاص قاضي الموضوع، ولأن النزاع الجدي يعني وجود الشك والشك يفسّر لمصلحة المدعى عليه عملاً بأحكام المادة 369 م.ع.، ولأن الحكم المستأنف قد خالف القواعد التي ترعى اختصاص قضاء العجلة الذي يتدخل فقط لاتخاذ تدابير مستعجلة لصيانة الحقوق وهو لا يستطيع التدخل لإلزام أحد المتقاضين بتنفيذ موجبات تعاقدية معيّنة على فرض وجودها لا سيما متى كانت هذه الموجبات تحتمل التفسير، ولأن القول بأن مخالفة العقد أو العرف هو تعدٍ واضح على الحقوق هو قول لا يستقيم، ولأنه إذا أخذنا بما جاء في الحكم المستأنف لما عاد من لزوم لقضاء الأساس ويُصبح قاضي العجلة هو الحاكم الوحيد في كل النزاعات، ولأن الحكم المستأنف لم يبيّن كيف أن البنود التعاقدية هي خارج التفسيرات أو التأويلات ولأنه اعتبرها حقوقاً مكرّسة واضحة، ولأن عدم تنفيذ أي موجب تعاقدي (على فرض وجوده) لا يُمكن أن يُشكل تعديًا على حق مشروع يبرّر تدخّل قضاء العجلة،

- **مخالفة أحكام المواد /537/ و/368/ و/370/ و/373/ أ.م.م.**، لأن الحكم تولى الرد على ما جاء في لائحة المصرف المستأنف بدلاً من المدعي المستأنف عليه، ولأنه أثار نقاطًا تتعلّق بالوضعين الاقتصادي والمصرفي دون أن تكون الجهة المخاصمة قد أثارتها،

- **مخالفة العرف المصرفي وتشويه العقد الذي يربط المستأنف بالمستأنف بوجههما ومخالفة أحكام المادة 307 من قانون التجارة والمادة 764 من قانون الموجبات والعقود**، لأن ما تضمنه الحكم المستأنف لناحية العرف المهني هو مخالف للقانون، ولأن عدم احتواء العقد على بنود بشأن التحويلات يعني أنها مستثناة من التعاقد، ولأن الحكم المستأنف لم يتطرق الى كون التحويلات المالية تشكل خدمةً مصرفية لا موجب تعاقدي، ولأن أي التزام من قبل المصرف المستأنف بتحويل قيمة الوديعة أو أي جزء منها هو التزام يتعلّق بالوديعة أو بإرجاعها وهو بالتالي خاضع للإثبات الخطي عملاً بأحكام المادة 307 من قانون التجارة، ولأن التحويل هو خدمة مصرفية ممكن للمصرف أن يؤديها كما يمكن له ألاّ يؤديها لأسباب عديدة، ولأن الأمر ذاته ينطبق على الخدمات المصرفية الأخرى كتسليم دفاتر الشيكات أو بطاقات الدفع الإلكترونية، ولأن ترتيب موجب على المصرف بالتحويل الى خارج لبنان يعني إلزامه بإعادة مبلغ الوديعة في غير مكان العقد خلافًا لأحكام الماة 764 وسواها م.ع.، ولأن القاعدة القانونية الخطية تعلو العرف،

- **مخالفة وتشويه آلية التحويل المصرفي الى الخارج ومخالفة قواعد الإثبات والمادة 221 م.ع. والمادتين 4 و 132 أ.م.م.**، لأن الحكم المستأنف تجاوز طلب المصرف الرامي إلى إلزام المستأنف بوجههما إثبات وجود الحساب المصرفي المطلوب إجراء التحويل إليه، ولأنه لا يُمكن ربط استعداد المصرف المستأنف لإعطاء المستأنف بوجههما شيكًا مصرفيًا بقيمة المبالغ المودعة في حسابهما لديه بتوافر العملة الأجنبية كون التحويل الى الخارج يتم عبر المصارف المراسلة في الخارج التي يكون لديها لحساب المصرف المستأنف عملة أجنبية تقوم هي بدورها (أي المصارف الأجنبية) بتحويلها الى الحساب المطلوب التحويل إليه، أي أن العمليات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية هي قيود تحفظ حقوق المودعين وهي قانونية ولا يجوز ربطها مع عمليات التحويل التي تحصل الى الخارج والتي تتطلب توافر المبالغ النقدية في الخارج، ولأن الحكم المستأنف أطاح بجميع هذه الاعتبارات واستنبط من استعداد المصرف تسليم شيكًا إمكانيته إجراء تحويل، ولأن الحكم تجاهل أن التحويل يفترض توافر رضى أطرافه الثلاثة أي العميل والمصرف منفّذ التحويل والمستفيد،
- **مخالفة القواعد التي ترعى القوة القاهرة**، لأن كل ما يحدث منذ 17 تشرين الأول 2019 يشكل قوة قاهرة بامتياز، ولأن الأزمة الاقتصادية لم تكن في الحسبان عند توقيع العقد مع المستأنف

بوجههما، ولأن القوة القاهرة يمكن أن تنتج عن فعل السلطة، ولأن الحركات الشعبية تشكّل بامتياز أيضًا القوة القاهرة التي اعتمدها الفقه والاجتهاد، ولأن الحكم المستأنف قد خالف كل ما تقدّم والمواد 341 وما يليها م.ع. وقضى من دون وجه حق بعدم توفر القوة القاهرة،

- **مخالفة القواعد التي ترعى الشيك المصرفي وخصائصه وقوّته الإبرائية**، لأن الشيك وسيلة إيفاء مبرئة للذمة منذ تاريخ تسليمه للدائن عملاً بالمادة 317 م.ع. ومواد قانون التجارة والعرف السائد والثابت والأكيد، ولأن الإيفاء بالشيك أضحى عرفًا سائدًا في لبنان وإلاّ وَجُبَ إلغاء قسم كبير من قانون التجارة واعتبار ما يجري أمام دوائر التنفيذ مخالفًا للقانون، ولأن الاجتهاد مستقر على كون الشيك وسيلة إيفاء، ولأنه لم يثبت استحالة إيداع الشيك في مصرف آخر،

- **مخالفة قواعد الإيفاء العيني للموجبات**، لأن التسديد بواسطة الشيك هو بمثابة التنفيذ العيني ولأنه لا يجوز تصنيف وسائل التسديد دون معايير واضحة كون ذلك يتم بواسطة القانون حصرًا، ولأنه لا يُمكن للمدين تحديد وسيلة الإيفاء وإلا كان طلبه باطلاً عملاً ببطلان الموجبات الإرادية المحض، ولأن العقد الموقع بين الطرفين لا ينص على وجوب الإيفاء نقدًا أو بالتحويل، ولأنه لا يمكن الركون الى إرادة الزبون أيًا يكن مطلبه، و لأنه يُستفاد من المادة 249 م.ع. أن التنفيذ العيني يتوقف على موضوع الموجب وبقدر المستطاع،

وفي الختام، طالب المستأنف بقبول الإستئناف شكلاً وأساساً للأسباب المبينة أعلاه وبفسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار مجدّداً برد الدعوى شكلا لعدم إختصاص قضاء العجلة للنظر والبت بها في ظل وجود بند صريح في العقد يولي الإختصاص للمحكمة الإبتدائية المدنية في بيروت الناظرة في القضايا التجارية، وبرد الدعوى شكلًا لعدم إختصاص قضاء العجلة المطلق لخروج طلبات المستأنف بوجههما عن إختصاص القضاء المستعجل، واستطرادًا كليًا، برد الدعوى أساسًا لعدم قانونيتها وعدم صحتها وعدم ثبوتها وبتدوين إستعداد المستأنف لدفع المبالغ المترتبة للمستأنف بوجههما بواسط شيك مصرفي مسحوب منه لأمرهما على مصرف لبنان، وفي مطلق الأحوال عدم الحكم بالغرامة الإكراهية، لإنتفاء ما يبررها ولعدم قانونيتها وعدم ثبوتها، وبتضمين المستأنف بوجههما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة،

وتبيّن أنه بتاريخ 2020/6/4، قدّم المستأنف استدعاءًا إلحاقًا بالاستئناف كرّر فيه أقواله ومطالبه وأرفق به صورة عن القانون رقم 160 تاريخ 2020/5/8 وأدلى بأن القانون المذكور ملزم وقد اعتبر في أسبابه الموجبة أن ما يجري في لبنان منذ 2019/10/17 يشكل قوة قاهرة،

وتبيّن أنه بتاريخ 2020/6/8، تقدّمت المستأنف بوجههما عاطرة محمد زكي عبد القادر وفاتن محمد زكي عبد القادر، وكيلهما المحامي مصطفى فاخوري، بلائحة جوابية أدلتا بموجبها بأن المصرف المستأنف ناقض نفسه إذ أدلى بوجود قوة قاهرة ثم أقر بإمكانية تحويل الـ Fresh money الى الخارج، وبأن تحويل الأموال هو خدمة واجبة على المصرف، وبأن عدم إيراد أي نص خطي واضح في متن عقد فتح الحساب الجاري خلافًا لهذا الواقع المتعارف عليه يجعل من تلك الخدمة واجبة قانونًا بحق المصرف ولا يسعه التنصل من تنفيذها، وبأن المصرف –في مرحلة جذب الأموال وفتح الحسابات– صرّح لدى افتتاحه فروعًا في العديد من الدول في العالم ومنها في العراق بأنه يقدّم خدمات مصرفية للأفراد والتحويل إحدى هذه الخدمات ، وبأن هذه الخدمة كانت أساسية بالنسبة للمستأنف بوجههما لدى اختيارهما المصرف المستأنف بالذات، وبأنهما تملكان حسابًا جاريًا مشتركًا رصيده دائن لدى المصرف المستأنف، وبأنه سبق للمستانف عليها عاطرة عبد القادر أن عملت في فرع لأحد المصارف اللبنانية في دولة العراق وقد نشأ نزاع قضائي بينها وبين المصرف المذكور والمفوضين بالتوقيع عنه تفرّعت عنه دعاوى قضائية، وبأنّها قامت بتوكيل محامٍ في العراق هو الأستاذ وليد حسون للمرافعة والمدافعة عنها في تلك الدعاوى، وبأن الأخير طالبها بتسديد أتعابه فحاولت تحويل مبلغ /100،000/ د.أ. من حسابها الجاري في لبنان الى حسابها في العراق لدى المصرف اللبناني الفرنسي كي تقوم بتسديد التزاماتها، وأن المصرف المستأنف تمنع عن التحويل دون وجه حق ما دفعها الى تقديم الدعوى الراهنة،
وفي القانون أدلت المستأنف بوجههما بما يلي:

- **بوجوب رد السبب الاستئنافي الأول والسبب الاستئنافي الثاني لعدم القانونية**، وبأنّ اختصاص قاضي الامور المستعجلة للنظر بالدعوى الراهنة يتعلّق بالنظام العام وانطلاقًا من ظاهر الحال الذي يؤكد تعدّي المستأنف على الحقوق المشروعة للجهة المستأنف عليها سندًا لأحكام الفقرة 2 من المادة 579 أ.م.م.، ولأن القضاء المستعجل، عند إعماله الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.، لا يُحرم عليه التمحيص في الوقائع والمستندات تمهيدًا للتحقق من وجود التعدّي الواضح أم نفيه وإن كان في ذلك تصديًا للأساس في إطار التدبير المطلوب اتخاذه، ولأن المستأنف قصد خلق

نزاع في الدعوى حول مدى إمكانية مطالبته بالتحويل من أجل وضع عراقيل وشل اختصاص قاضي العجلة، وبأنّ الاجتهاد مستقر على أن البند التحكيمي لا يمكنه أن يغل يد قضاء العجلة الذي يظل مختصًا بشكل مبدئي لاتخاذ كل تدبير معجل لأن اختصاصه متعلّق بالنظام العام، ولأنه رغم الاتفاق على إيلاء محكمة الأساس الاختصاص للنظر في النزاعات الناشئة عن العقد، فإن قضاء العجلة يبقى مختصًا لاتخاذ التدابير سندًا للمادة 581 أ.م.م. بمفهومها العكسي، ولأن المستأنف أقرّ في استحضاره باختصاص قاضي العجلة للنظر في الدعوى الراهنة والإقرار سيّد الأدلة،

- **بوجوب ردّ السبب الاستئنافي الثالث لعدم القانونية وعدم الجدية وعدم الثبوت** ؛ تبعًا لتفنيد الحكم المستأنف إدلاءات الفريقين حصرًا وإعطائها الوصف القانوني الصحيح توصلاً الى الفقرة الحكمية دون إسناد حكمه الى أي أسباب قانونية أثارها من تلقاء نفسه، وبالتالي صحة تطبيق أحكام المواد 573 و368 و370 و373 أ.م.م.، ولأن القاضي مصدر الحكم المستأنف ليس طرفًا في المنازعة الراهنة وهو لم يقم بالرّد على المستأنف، ولأنه قام بدوره بتفنيد إدلاءات الفرقاء و إعطائها الإطار القانوني الصحيح، ولأنه اعتدّ حصرًا بالوقائع الواردة في الدعوى،
- **بوجوب ردّ السبب الاستئنافي الرابع والسبب الاستئنافي الخامس لعدم القانونية** ولأنّ التحويل المصرفي هو بمثابة موجب ملقى على عاتق المصرف المستأنف لا يسعه بحال من الأحوال التنصل منه وفق ما استقر عليه العرف التجاري والتعامل التجاري ووفق ما استقرّت عليه جميع التعاملات والقوانين الحديثة المتطورة والأعراف والتشريعات الدولية، ولأن هناك مجموعة أحكام تعتبر التحويل موجباً يقع على عاتق المصرف، ولأن ما أثاره المصرف لناحية وجوب موافقة طرف ثالث على التحويل يناقض مبدأ نسبية العقود المتعلّق بالنظام العام باعتبار أن العلاقة ما بين الجهتين محصورة بهما ولا شأن للمصرف الأجنبي بها،
- **بوجوب رد السبب الاستئنافي السادس لعدم القانونية** سيما لعدم تحقق شروط القوة القاهرة في الدعوى الراهنة ولأن المصرف المستأنف ممتهن للأعمال المالية المصرفية، ولأن القوة القاهرة حدث غير متوقع في حين أن الأزمة المالية المصرفية كانت متوقّعة في لبنان لا سيما من قبل أهل الاختصاص أي المصارف ومن ضمنهم المستأنف، ولأن المصرف لم يستطع إثبات أن الأزمة لم تكن متوقعة لا بل أقرّ بعكس ذلك، ولأن إثبات القوة القاهرة يقع على عاتق من يدعي وجودها، ولأن المصرف لم يستطع كذلك إثبات أن الأزمة غير ممكن تجاوزها،

- **بوجوب رد السبب الاستئنافي السابع والسبب الاستئنافي الثامن لعدم القانونية وعدم الجدية ؛**

لا سيما وأنه تطبيقا لأحكام المادة425 من قانون التجارة فإن مجرد ايداع شيك لا ينقل مؤونته إلى حساب المسحوب لأمره (الجهة المستأنف عليها) حتى يصح اعتباره ايفاء مبرئا للذمة ، بل إن العبرة هي في الايفاء الذي يكون تامًا بعد تسديد المبلغ نقدًا للمسحوب لأمره لدى عرض الشيك على المصرف، لأن تسليم المصرف شيكًا الى الجهة المستأنف بوجهها مع علمه الأكيد بأنه يستحيل عليها قبض قيمته هو بمثابة تسليمها شيكًا بدون مؤونة،

وفي الختام، طالبت المستأنف بوجههما برد الاستئناف شكلًا فيما لو تبين وروده خارج المهلة القانونية ، أو عدم توفر أحد الشروط الشكلية القانونية، وردّه أساساً للأسباب المبيّنة أعلاه وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة رسم التأمين الاستئنافي ، و تضمين المستأنف كافة الرسوم والمصاريف والنفقات وأتعاب المحاماة وتضمينه العطل والضرر مبلغا وقدره /50/ خمسون مليون ليرة لبنانية والغرامة بالحد الاقصى ، سندا لأحكام المواد 10 و11 و551 أصول مدنية، تبعا لثبوت تعسفه الواضح والفاضح في استعمال حق التقاضي، وتدوين إحتفاظ الجهة المستأنف عليها بكافة الحقوق وأوجه الدفوع والدفاع مهما كان نوعها أو مصدرها،

وتبيّن أنه بتاريخ 2020/6/25، صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بتكليف الجهة المستأنف عليها باتخاذ موقف صريح وواضح بشأن ما أدلى به المستأنف لجهة عدم إثبات وجود الحساب المصرفي المطلوب إجراء التحويل إليه في بغداد وذلك خلال مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ،

وتبيّن أنه بتاريخ 2020/7/27، قدّمت المستأنف بوجههما لائحة إنفاذًا للقرار أرفقتا بها كتابًا صادرًا عن البنك اللبناني الفرنسي يفيد بوجود الحساب وأدلت بما خلاصته أن المصرف سيء النية كونه أجرى لصالحهما سابقًا تحويلاً على الحساب المذكور بتاريخ 2020/1/18،

وتبيّن أنه بتاريخ 2020/8/26، قدّم المستأنف لائحة جوابية أولى كرّر فيها أقواله ومطالبه وأضاف ما خلاصته بأنه بشأن الحساب في العراق، البينة على من يدّعي، وبأن قول الجهة المستأنف بوجهها أن البنك سبق له أن حول الى هذا الحساب لا يعني ان الحساب المطلوب التحويل اليه لا يزال مفتوحًا،

وتبيّن أنه بتاريخ 2020/8/31، قدّمت المستأنف بوجههما لائحة توضيحية كرّرت فيها أقوالها ومطالبها مضيفةً ما خلاصته بأن واقعة جديدة قد استجدّت، وأن المصرف المستأنف كان قد تقدم بتاريخ

20210/6/25 من البنك المركزي العراقي طالبًا إغلاق وتصفية فروعه في العراق وقد تمت إجابة الطلب بتاريخ 2020/7/20، وأن المستأنف بوجههما قد بادرتا الى فتح حساب جديد طرف بنك بيروت والبلاد العربية-فرع بغداد BBAC sal، وأنه يقتضي بالتالي إجراء التحويل الى الحساب المصرفي الجديد في العراق من أجل تنفيذ الحكم المستأنف بعد ردّ الاستئناف بشأنه،

وتبيّن أنه بتاريخ 2020/9/17، صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بوقف تنفيذ القرار المستأنف لغاية البت بالاستئناف بقرار نهائي،

وتبيّن أنه بتاريخ 2020/11/30، تقدّم المستأنف بلائحة جوابية ثانية كرّر فيها أقواله ومطالبه،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/11/4، كرر الفريقان أقوالهما واختتمت المحاكمة مع تمديد مهلة المذكرة الى أسبوعين ،

وتبيّن أنه بتاريخ 2021/11/15، تقدّم المستأنف بمذكرة كرّر فيها أقواله ومطالبه مضيفًا ما خلاصته ان الجهة المدعية قدّمت دعواها منذ حوالي السنتين وأن مرور هذا الوقت غير القصير على تقديمها وعدم متابعتها دليل على انتفاء وجود أي عجلة، وأن الحساب المطلوب التحويل اليه لم يثبت وجوده بعد وهو على الأغلب لم يعد موجودًا، وأن الجهة المدعية لم تثبت ان المبلغ المطلوب تحويله متوافر في حسابها مع العلم أن عبء الإثبات يقع على عاتقها،

بناءً عليه

اولاً: في الشكل،

حيث أنّ الاستئناف ورد الى قلم المحكمة خلال المهلة القانونية وهو يستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون مقبولاً في الشكل،

ثانياً: في الاساس،

-عن السبب المتعلّق بمخالفة المواد 368 و370 و373 و537 أ.م.م.،

حيث أن الإدلاء بالسبب المتقدم الذكر يرمي إلى إبطال القرار المطعون فيه،

وحيث في حال التسليم جدلاً بصحة أقوال المستأنف لهذه الجهة ، وفي حال الإستجابة لطلب فسخ القرار المستأنف للسبب المبيّن أعلاه، يكون على هذه المحكمة أن تنظر بالموضوع تطبيقاً للمادة /664/أ.م.م. التي توجب على محكمة الإستئناف أن تنظر في الموضوع في حال فسخ الحكم بسبب بطلان إجراءات المحاكمة أو الحكم،

وحيث وطالما أن المستأنف لم يحصر الإستئناف المقدّم منه ببعض وجوه النزاع، تكون القضية برمتها قد نشرت أمام هذه المحكمة التي عليها أن تنظر فيها من حيث الواقع والقانون سنداً للمادة /660/أ.م.م. وتكون الغاية من السبب الإستئنافي الراهن قد تحقّقت في كل حال، الأمر الذي ينفي الجدوى من معالجته او التوقّف عنده،

-عن سائر الأسباب الإستئنافيّة

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المطعون فيه واعطاء القرار مجدداً برد الدعوى لعدم اختصاص قضاء العجلة ولعدم توافر شروط تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. ولعدم القانونية وعدم الثبوت، وبتدوين استعداده لدفع المبالغ المترتبة للجهة المستأنف عليها بموجب شيك مصرفي مسحوب منه لأمرها على مصرف لبنان،

وحيث يدلي بأنّ قضاء العجلة غير مختص للنظر بالدعوى في ضوء ما نصت عليه أحكام المادة 13 من العقد الموقع بين الطرفين لجهة إيلاء الإختصاص إلى المحكمة الإبتدائية المدنية الناظرة في القضايا التجارية، وبأنّ مخالفة عقد أو عرف لا ينطبق عليه مفهوم التعدّي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.، وبأنّه لا يجوز لقاضي العجلة أن يبحث في طبيعة العلاقة العقدية القائمة بين الفريقين والالتزامات الناشئة عنها، وبأنّه لا يدخل في اختصاصه التثبّت من الأعراف، وبأن لا عرف بوجود العقد والقانون، وبأن أي التزام من قبل المصرف بتحويل قيمة الوديعة أو جزء منها هو التزام يتعلّق بالوديعة وبإرجاعها وخاضع بالتالي للإثبات الخطي عملاً بالمادة 307 من قانون التجارة، وبأنّه لا يجوز إلزام المصرف برد الوديعة في غير مكان العقد، وبأن التحويل المصرفي ليس موجباً تعاقدياً أو قانونياً بل خدمة مصرفيّة يمكن للمصرف عدم تأديتها لعدة أسباب، وبأن طلب التحويل إلى الخارج يتطلّب رضى أطرافه الثلاث كما ويتطلب توافر المبالغ النقدية في الخارج، وبأن ما حصل في 17 تشرين الأول 2019 وما تبعه من احداث وتدبير يشكّل القوة القاهرة، وبأنّ الشيك هو وسيلة دفع قانونيّة، لها قوة إبرائية مطلقة توازي التسديد والتنفيذ العيني،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تطلب في المقابل رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف والزام المصرف المستأنف بتحويل مبلغ 100.000 د.أ. من حسابها لديه الى حسابها في مصرف بنك بيروت والبلاد العربيّة –فرع بغداد BBAC sal الذي يحمل الرقم IQ 73BBAC 0023 6952 4571202 تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وهي تؤكد بأنّ موقف المستأنف الرافض لاتمام التحويل المصرفي لصالحها يشكل تعدياً واضحاً على حقها المشروع ويبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له،

وحيث ان الاسباب والمطالب الاستئنافية تطرح للبحث مسألة قانونية وحيدة تتمثل بمدى توافر شروط تدخل قضاء العجلة لتقرير الزام المصرف المستأنف باجراء التحويل المطلوب من حساب المستأنف عليها لديه الى حسابها في مصرف بنك بيروت والبلاد العربيّة –فرع بغداد BBAC sal الذي يحمل الرقم IQ 73BBAC 0023 6952 4571202 ، وذلك رفعاً للتعدي المشكو منه،

وحيث أن المستأنف يدلي في هذا المجال بأنّ المادة 13 من العقد المبرم بين الفريقين أعطت محكمة التجارة في بيروت صلاحيّة النظر باي نزاع ينشأ عن الحسابات أو يتعلق بها أو ينتج عنها، الأمر الذي ينفي اختصاص قضاء العجلة للبت بهذه الدعوى سيّما، وأنّه ليس ما يمنع الفرقاء من الإتفاق على إيلاء المحكمة الإبتدائية صلاحية اتخاذ التدابير المستعجلة أو التحفظية،

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة 579 أ.م.م. قد نصّت على أنّه للقاضي المنفرد أن ينظر بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق،
وحيث يستفاد من نص الفقرة الأولى المبين أعلاه، بأنّ وجود اتفاقية بين الطرفين كما ووجود دعوى بينهما امام قاضي الموضوع بموضوع الاتفاقية المذكورة لا يحولان دون الطلب من القضاء المستعجل اتخاذ التدابير المستعجلة المنصوص عليها في هذه الفقرة طالما أن ليس من شأن هذه التدابير أن تتصدى للموضوع أو لأصل الحق،

وحيث في مطلق الأحوال فإنّ الجهة المستأنف عليها أكّدت بأنّها تسند مطالبها في هذه الدعوى إلى احكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.، وليس إلى احكام الفقرة الأولى،

وحيث انّ الفقرة المذكورة نصّت على اختصاص قاضي العجلة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي على الحقوق والأوضاع المشروعة،

وحيث أنّ اختصاص قاضي العجلة المبيّن في الفقرة السابقة هو من الإختصاصات الخاصة التي اولاها المشترع له إلى جانب اختصاصه العام المكرّس في الفقرة الأولى من المادة 579أ.م.م.، وهو اختصاص نوعي يتعلّق بالنظام العام،

وحيث ان الفقه والاجتهاد استقرا على تعريف التعدي المنصوص عنه في احكام الفقرة المتقدمة بأنّه فعلٌ صادرٌ عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة سواء من الناحية القانونية او من الناحية التعاقدية، وقد ادى لدى الشخص الآخر الذي اصابه الى الاضرار به في حقوقه او في راحته او في سلامته وفي شخصه او امواله،[1]

وحيث يستفاد مما تقدم انه يعود لقضاء العجلة ان يفعّل قاعدة الاختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. في كل مرة تتحقق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة دون تمييز بين نوع الحق المعتدى عليه او مصدره وطبيعته،

وحيث أنّ ما أثاره المستأنف بشأن طبيعة حق التحويل المصرفي ومدى امكانية الزامه به لا يشكّل سبباً لرفع يد قضاء العجلة بصورة تلقائية، إذ يتوجب على هذا القضاء، "بمعرض نظره في طلب اتخاذ اي تدبير من اجل رفع التعدي المشكو منه، تناول الوقائع والمستندات انطلاقاً من ظاهرها وفي ضوء النصوص القانونية المرعية الاجراء مع ما يستتبع ذلك من عناصر تقديرية وقانونية توصلاً لتفسير وتطبيق شروط المادة 579 أ.م.م."[2]

وحيث ان ادلاءات المستأنف المتعلقة بطبيعة العلاقة العقدية القائمة بينه وبين الجهة المستأنف عليها وماهية الالتزامات الناشئة عنها لا تشكل، بدورها، سبباً لامتناع قضاء العجلة عن النظر بالدعوى توصلاً لتبيان ما اذا كانت حالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة متوافرة ام لا، إذ يتعين على قاضي العجلة، عند البحث بالتعدي الواضح على الحقوق، ان يدقق في عناصر النزاع الجدي المدلى به

[1] ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع صفحة 441 والمراجع التي يحيل اليها
[2] محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم 8 تاريخ 2011/1/31 منشور في المستشار المصنف الالكتروني

"فاذا رآها غير منتجة قضى برفعه بالاستناد الى العقد سند الدعوى في ضوء قاعدة الزامية العقود المبرمة على وجه صحيح "[3]،

وحيث تقتضي الاشارة في هذا المجال الى انه لا يجوز لقاضي العجلة ان يعلن عدم اختصاصه كلما اثيرت لديه منازعة بشأن قانونية التدبير المطلوب منه، بل يتعين عليه ان يفحص هذه المسألة من حيث الظاهر ليقدر ما اذا كانت المنازعة ترتدي الطابع الجدي ام لا توصلاً للقضاء بالاجراء المطلوب منه ام للاعلان عن عدم توافر شروط اختصاصه،

وحيث ان اقدام المصرف المستأنف على فتح حساب مصرفي لديه لصالح الجهة المستأنف عليها ينشئ بين الفريقين علاقة عقدية تولي المستأنف عليها صفة العميل بالنسبة للمستأنف مع جميع الحقوق والموجبات الملازمة لهذه الصفة،

وحيث ان حق العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفية، وفقاً لاحكام القوانين والانظمة وبنود العقد الجاري مع المصرف، يدخل بداهةً ضمن الحقوق المحمية قانوناً والتي تبرر تدخل قضاء العجلة في حال التعدي عليها دون سبب مشروع،

وحيث ان ادلاء المستأنف بعدم جواز الزامه بتأدية أي خدمة مصرفية لعملائه دون رضاه لا يستقيم قانوناً لان قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله ينطوي ضمناً على التزامه بتأدية خدمة صندوق العميل service de caisse ومنها قبول الشيكات واوامر النقل،[4]

وحيث من المعروف ان الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف لعملائها تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات سحب وايداع الاموال وتحصيل الشيكات اضافة الى التحويل المصرفي،

Le banquier est le caissier de son client; il reçoit ses fonds en dépôt, effectue les paiements, procède aux encaissements; il peut aussi opérer des transferts de fonds à distance.[5]

---

[3] محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم 2013/36 تاريخ 2013/4/30 المستشار المصنف الالكتروني

[4] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك (1993) ص 202 – 203 والمراجع التي يحيل اليها

[5] Jean-Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire 6e édition n° 280

Pour une banque, les opérations de caisse englobent les opérations effectuées par sa clientèle, dans les guichets physiques ou automatiques. Cela inclut les remises de chèques, le retrait d'un carnet de chèques ou d'une carte bancaire, les versements et retraits d'espèces, les virements, et les opérations de change de devises.[6]

وحيث من المعروف ايضاً ان تطور الحياة الاقتصادية وازدهار المعاملات التجارية ترافق مع تنامي الخدمات المصرفية ذات الطابع الدولي،

Le développement du commerce international a entraîné un essor considérable des opérations de caisse internationales. Ces opérations correspondent à des objectifs multiples. Il peut s'agir tout d'abord d'exécuter des opérations commerciales. Les mouvements de fonds correspondent aux différents règlements effectués en exécution de contrats commerciaux.
Il peut s'agir également d'opérations financières: une entreprise ou une banque peut, pour différentes raisons, réaliser des opérations de transfert de fonds d'un pays dans un autre.[7]

وحيث واذا كانت النصوص التشريعية اللبنانية لم تعطِ تعريفاً واضحاً لعملية التحويل المصرفي، فانه يفهم من احكام القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 المتعلق ب"المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي"، والذي نظم عملية التحويل الالكتروني للاموال النقدية تحت احكام الفصل الثالث المتعلق بالخدمات المصرفية والمالية الالكترونية، ان القانون اللبناني ادخل عملية تحويل الاموال ضمن اطار الخدمات المصرفية التي تؤمنها المصارف لعملائها،

---

[6] Lexique finance •

Lexique Banque en ligne •

Lettre O •

Opération de caisse •

https://www.boursedescredits.com

[7] Jean-Louis Rives-Lange et Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire 6e édition n° 547

وحيث بالرجوع الى وقائع الدعوى الحاضرة يتبين ان عقد فتح الحساب الجاري بين الفريقين لا ينص على استثناء خدمة تحويل الاموال من اطار الخدمات التي يؤديها المصرف المستأنف، كما أنّ هذا الأخير لم ينف ما ادلت به الجهة المستأنفة عن استجابته في مرحلة سابقة لطلب تحويل مقدّم منها،

وحيث، في مطلق الاحوال، فإنّ المستأنف لم ينكر أيضاً ما أدلت به الجهة المستأنف عليها عن توجّهه إلى الجمهور عبر موقعه الإلكتروني بالعبارات التالية:

"....يقدّم البنك خدماته المصرفية والمالية المتميزة بجودتها العالية في أسواق مصر والأردن والسعودية وقطر وأبو ظبي .. والعراق... وعلاوة على ذلك يقدم بنك عوده باقة الخدمات المصرفية الخاصة من خلال شبكة البنوك المراسلة التي تضمّ بنوكاً ومؤسسات مالية من بينهم ابرز 23 مؤسسة في 13 دولة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتركيا وأوروبا...." (يراجع الصفحتين 2-3 من لائحة المستأنف عليهما تاريخ 2020/6/8)

وحيث انّ ما ورد على الموقع الإلكتروني المذكور والذي يعد منصة لإطلاع الكافة، يضع المستأنف في حالة من شأنها ان تستدرج العرض اليه وفقاً لما تنص عليه المادة 181 م.ع. فلا يسعه بعد ذلك ان يرفض تأدية المنتج او الخدمات المصرفيّة التي يطلبها العميل لاسبابٍ غير حرية بالقبول،

وحيث واذا كان قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله لا يغني عن الحصول على رضاه بالنسبة لكل عملية على حدة، ومنها عملية التحويل، الا ان الرضى المفروض في هذه الحالة يقتصر على آلية اجراء العملية المطلوبة لا على مبدأ اتمامها، إذ ان موافقة المصرف على التعاقد مع عميله وقبول وديعته ينشئ لهذا الاخير حقاً بالاستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف بشكل عام ويمسي حق هذا الاخير برفض تأدية الخدمة المطلوبة محصوراً بحالة عدم توافر الشروط الموضوعية لهذه الخدمة كأن تكون مستثناة من بنود العقد او تكون قيمتها غير متلائمة مع وضعية حساب العميل او غيرها من الاسباب غير الناشئة عن ارادة المصرف الاعتباطية،

Le mandat de payer,élément de service de caisse.
le banquier dépositaire de fonds est tenu d´assurer au titulaire du compte un service de caisse dont le virement est un élément fondamental, par suite notamment du développement du commerce électronique. La banque en application de la convention de compte,s´engage à répondre aux ordres de paiment ou de transfert d´instruments financiers donnés par le titulaire ou son représentant habilité.**Seuls l´absence de solde suffisant ou disponible, une saisie attribution ,un soupcon de blanchiment de capitaux, le redressement ou liquidation judicaire du donneur d´ordre,voire un défaut d´instruction suffisante**

peuvent empêcher la banque de répondre à l´ordre qui lui est donné et d´ accomplir son mandat.

Mandat de payer.
l ´ordre de virement est un mandat donné par le titulaire du compte …au banquier…**la banque tenue d ´assurer au titulaire du compte un service de caisse ne peut refuser de s´ executer dès lors qu´ aucun obstacle relatif à la situation du compte ou du titulaire de celui-ci ne s´ y oppose.**

Jurisclasseur,Banque-Crédit bourse,fasc900,25-26

وحيث يلاحظ في هذا المجال انه لا يعود للمصرف ان يسأل عن سبب رغبة العميل بطلب اجراء التحويل، إذ ليس له بالاصل ان يتدخل في شؤون عميله او ان يتحرى عن اسباب تصرفاته، خصوصاً متى كان لا يُسأل عن سلامة هذه التصرفات او نتائجها،[8]

وحيث إذا كانت المستأنف عليها . المدعية بداية . قد أكّدت على انّ المصرف الذي كانت قد طلبت إجراء التحويل إليه في المرحلة الإبتدائية قد تقدّم بطلب إغلاق وتصفية فروعه في العراق، وأنّه تمّت إجابة الطلب المذكور، غير أنّها حددت بوضوح رقم الحساب الجديد المطلوب اجراء التحويل اليه لدى بنك بيروت والبلاد العربية فرع بغداد، ولم يتبين وجود اي حائل قانوني يمنع تحويل الاموال الى الحساب المذكور، كما ان حساب طالبة التحويل مليء، وان المستأنف لا ينفي مشروعية هذا الحساب ولا يدلي بوجود اي شك حول مصدر الاموال المودعة فيه،

وحيث ان القانون اللبناني لا يتضمن، من جهته، اي نص يحظر اجراء التحويل المطلوب او يعطي المصرف المستأنف حق الاستنساب في تلبية او عدم تلبية طلب عميله لهذه الجهة،

وحيث يستفاد من جميع ما تقدم، ان حق المستأنف عليها بطلب التحويل المصرفي موجود وقائم وان اقوال المستأنف المخالفة مردودة،

[8] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك (1993) ص. 203

وحيث ان المصرف المستأنف رفض اجراء التحويل المطلوب من المستأنف عليها متذرعاً بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد وبحاجته للمحافظة على احتياطه من العملة الاجنبية وعدم فقدانه السيولة وبواجب تأمين المساواة بين سائر المودعين، فضلاً عن تأمين مصالحه ومصالح الغير،

وحيث لجهة الظروف الاستثنائية، فان هذه الظروف لا تشكل سبباً مبرراً لامتناع المتعاقد عن انفاذ موجباته العقدية ما لم يقدم الدليل على انها تستجمع شروط القوة القاهرة وفقاً لما يستدل من صراحة احكام المادة 342 م.ع.،

وحيث من المتوافق عليه ان حالة القوة القاهرة المسقطة للموجبات العقدية تنشأ عن حدث خارجي مفاجئ لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه او تلافيه، على ان يكون له الطابع الاجنبي، اي ان لا يرتبط مصدره بشخص المتعاقد او بظروفه واوضاعه،

وحيث لم ينهض من اوراق الملف الحاضر ما يدل على حصول حدث طارئ حال دون تمكين المستأنف من القيام بعملية التحويل لاسباب خارجة عنه، بل ان ما ادلى به هذا الاخير من اقوال تتعلق بقيمة ودائعه من العملة الاجنبية ورغبته بالمحافظة عليها يدل على ان العوامل المتذرع بها ليس لها طابع اجنبي بل هي مرتبطة بشخص المستأنف وباوضاعه الخاصة، الامر الذي ينفي تحقق القوة القاهرة كسبب لاسقاط الموجبات العقدية وعدم الالتزام بها،

وحيث ان تذرع المستأنف بالازمة الاقتصادية وبالظروف الاستثنائية المرافقة لها لا يشكل بالتالي مبرراً لموقفه الرافض لاتمام التحويل المطلوب، خصوصاً وانه لم يصدر لتاريخه اي نص تشريعي يمنع تحويل الاموال الى خارج البلاد او يحد من امكانية التحويل،

وحيث فيما يتعلق بالمحافظة على السيولة، فان النصوص التشريعية والتنظيمية التي ترعى عمل المصارف التجارية في لبنان تلقي على المصارف واجب تأمين السيولة والملاءة، وفي هذا السياق، تفرض المادة 156 من قانون النقد والتسليف على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وان توفق بصورة خاصة بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها،

وحيث، وطالما ان موجب تأمين السيولة يقع قانوناً على المصرف، فلا يكون لهذا الاخير ان يلقي عبء عدم كفاية السيولة لديه على عميله، بل يتعين عليه، في كل حال، ان يؤمن الخدمات المصرفية المعتادة، بما يتلاءم ومصداقيته والثقة المعطاة له من جمهور المودعين والتي تشكل العنصر الاساسي لوجوده،

L´image de prestige, d´honorabilité de la banque que lui confèrent sa qualité de professionnel et son rôle primordial dans la vie économique suscite la confiance du public, attire la clientèle et permet ainsi à la banque de prospérer, le crédit d´une banque étant essentiel à sa survie.[9]

وحيث ان تذرع المستأنف بالمحافظة على احتياطه من العملة الاجنبية لا يشكل بالتالي، وفي ضوء ثبوت ملاءة حساب المستأنف عليها، سبباً مشروعاً يبرر رفض اجراء التحويل الذي تطلبه هذه الاخيرة،

وحيث، وفي السياق ذاته، لا يسع المصرف المستأنف ان يتذرع بوضعية حساباته في المصارف المراسلة لتبرير امتناعه عن اجراء التحويل المطلوب لتعارض هذا الموقف مع واجب المؤسسة المصرفية بالمحافظة على عناصر الثقة والامان والاحترام لدى عملائها Crédibilité et image de prestige du banquier من جهة، كما ولتجاهله دور المصرف التجاري واهمية الخدمات التي يؤديها وطبيعتها وأثرها على كافة جوانب الحياة الاقتصادية من جهة اخرى،

La banque est donc une institution privée qui gère des intérêts publics. Ce caractère public avait même poussé certains auteurs à lui attribuer une mission de service public.[10]

وحيث اذا كان يعود للمصرف ان يرفض طلب اجراء التحويل المصرفي لاسباب تتعلق بوضعية العميل الذي يطلب هذه الخدمة، فان رفض اجراء هذا التحويل بحجة المحافظة على مبدأ المساواة بين الدائنين وعدم المفاضلة فيما بينهم لا يجد محله الا في اطار اجراءات التوقف عن الدفع، ولم يتبين ان احداً طلب اخضاع المصرف المستأنف لهذه الاجراءات امام المرجع المختص، فتكون اقواله مردودة لهذه الجهة،

[9] Jocelyne Safa Gannage, Le Devoir de vigilance du banquier (1996) p14
[10] Jocelyne Safa Gannage, p13

وحيث ان تذرع المستأنف بسعيه للمحافظة على مصالحه ومصالح الغير لا يشكل، هو الآخر، مبرراً لموقفه الرافض لطلب المستأنف عليها لانه، في ظل النظام القانوني الحالي والواقع التشريعي والتنظيمي الذي يرعى عمل المصارف التجارية في لبنان، لا يجوز لهذه المصارف ان تتعرض لحقوق عملائها بحجة المحافظة على مصالحها او مصالح الغير،

وحيث ان عرض المستأنف لتسديد قيمة وديعة الجهة المستأنف عليها بموجب شيك مصرفي لا يضفي الشرعية على موقفه الرافض لاجراء طلب التحويل ولا يثير اي نزاع جدي بشأن حق المستأنف عليها بالتمسك بطلب التحويل، لان تأدية الشيك لهذه الاخيرة لن يلبي طلبها الرامي الى نقل مبلغ مالي من حسابها لدى المصرف المستأنف الى حسابها في الخارج،

وحيث اذا كان استعمال الشيك يعتبر وسيلة مقبولة لايفاء الديون النقدية على ان يكون الايفاء معلقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، فان تمسك المصرف باعتماد هذه الوسيلة، دون غيرها، للتعامل مع طلبات المستأنف عليها يشكل تعرضاً غير مبرر لحق هذه الاخيرة بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي الذي امسى، بفعل تطور النشاط المصرفي وتوسع مجالاته، وسيلة اساسية لتحريك الاموال ونقلها في ظل النظام الاقتصادي اللبناني الحر القائم على حرية التداول والمبادلة،

وحيث ان عرض المستأنف لتسديد قيمة وديعة المستأنف عليها بموجب شيك مصرفي لا ينفي بالتالي تعديه على حقها بالاستفادة من الخدمات المصرفية انطلاقاً من العلاقة العقدية الناشئة بين الفريقين منذ قبول المستأنف لوديعة المستأنف عليها وفتح الحساب الجاري معها دون ان يتفق معها على استثناء خدمة تحويل الاموال من اطار الخدمات المقدمة منه مقابل الوديعة،

وحيث ان تمسك المستأنف باحكام المادة 302 م.ع. التي تنص على ايفاء الدين في محل اقامة المدين لا يثير بدوره اي نزاع جدي حول حق المستأنف عليها بطلب التحويل المصرفي، لان الايفاء بالنسبة لموجب المصرف بتحويل الاموال يتجسد بالاجراءات اللازمة لتحقيق عملية التحويل والتي يفترض القيام بها في محل اقامة المصرف المستأنف، حتى ولو اقتضى الامر مراسلة مصرف خارجي،

وحيث يستفاد من جميع ما تقدم ان ما ادلى به المستأنف من دفوع واسباب دفاع لا يثير اي نزاع جدي حول حق المستأنف عليها بطلب التحويل ولا ينفي عن هذا الحق صفة الوضوح والمشروعية، فيكون امتناع المصرف عن الاستجابة له من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع الامر الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له سنداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.،

وحيث ان ما انتهى اليه القرار المستأنف بالزامه المصرف المستأنف باتمام عملية التحويل المطلوبة لصالح المستأنف عليها يكون من ثم سليماً قانوناً وواقعاً في محله،

وحيث انه يقتضي بالنتيجة رد الاستئناف في الاساس وتصديق القرار المستأنف على أن يجري التحويل إلى حساب المستأنف عليها عاطرة محمد عبد القادر لدى مصرف بنك بيروت والبلاد العربيّة –فرع بغداد BBAC sal الذي يحمل الرقم IQ 73BBAC 0023 6952 4571202 ،

وحيث انه يقتضي اخيراً رد طلب الحكم بالعطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر الاسباب،

وحيث انه لم يعد هناك من محل للتوقف عند باقي ما اثير من اسباب ومطالب اما لانها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الفائدة فاقتضى اهمالها،

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق :

اولاً: قبول الاستئناف في الشكل،

ثانياً: وفي الاساس رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف لجهة قضائه بإلزام المستأنف بتحويل مبلغ /100.000/ د.أ. من حساب المستأنف عليهما السيدتين عاطرة وفاتن محمد زكي عبد القادر رقم

/00221290001/ على ان يجري التحويل إلى حساب المستأنف عليها عاطرة محمد زكي عبد القادر لدى مصرف بنك بيروت والبلاد العربيّة – فرع بغداد BBAC sal الذي يحمل الرقم IQ 73BBAC 0023 6952 4571202 ،

ثالثاً: تضمين المستأنف الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة العامة،

رابعاً: رد ما زاد او خالف من طلبات بما فيها طلب العطل والضرر عن المحاكمة.

قراراً صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

الكاتب المستشار/فارس المستشار/قانصو(منتدب) الرئيس/مزهر(منتدب)